١٦- عن: عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة». رواه ابن حبان[١] فى صحيحه (التلخيص الحبير ص٢٣ ج١).

١٧- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه أبو يعلى بإسنادين فى أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، ورجال الآخر رجال الصحيح (مجمع الزوائد). وروواه أحمد والنسائى بإسناد

مبحث الاستياك بالأصابع:

ثم اعلم أن الأصابع تقوم مقام السواك عند فقدانه، ففى التلخيص الحبير (ص٢٥ ج١): "حديث يجزئ من السواك الأصابع رواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس رضى الله عنه (أى مرفوعا)، وفى إسناده نظر وقال الضياء المقدسى: لا أرى بسنده بأسا - إلى أن قال صاحب التلخيص وأصح من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلثا وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه فى فيه، الحديث وفى آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ"[٢].

قلت: الاختلاف فى التصحيح غير مضر فى الاحتجاج بالحديث، ففى الجوهر النقى[٣] ص٤٠ ج١: "وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقى مثل هذا فى

---

(١) ولفظه فى "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": "(ص٦٥ باب ما جاء فى السواك): "أخبرنا محمد بن أحمد بن أبى عون نا يعقوب بن حميد نا إسماعيل، هو ابن أبى أويس، نا سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة إلخ وسكت عليه الحافظ فى التلخيص (باب السواك ١/٦٤ رقم ٦٧) ولهذا اللفظ شاهد آخر من حديث أبى هريرة عند الحاكم ولفظه: "لو لا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء" وقال الذهبى فى تلخيصه: "هو على شرطهما وليس له علة" (المستدرك، فضيلة السواك ١/١٤٦).

(٢) التلخيص ١/٧٠ ط المدينة.

(٣) باب ترك الوضوء من خروج الدم (هامش البيهقى ١/١٤٣).